

Distr.  
GENERAL

E/CN.7/1997/PC.2  
26 February 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

**المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي**



لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية للدورة  
الاستثنائية للجمعية العامة من أجل  
النظر في مكافحة إنتاج المخدرات  
والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها  
والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير  
مشروعه وما يتصل بذلك من أنشطة

الدورة الأولى  
فيينا، ٢٦-٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت.

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في مكافحة إنتاج  
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها  
بصورة غير مشروعه وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات  
جديدة وطراائق وأنشطة عملية وتدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي  
في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات  
والاتجار غير المشروع بها

المسائل الإجرائية التي يتعين النظر فيها على سبيل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

**تقرير المدير التنفيذي**

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	..... مقدمة
٢	١٣-٣	..... أولاً - المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة والتي يمكن للهيئة التحضيرية أن تقدم بشأنها توصيات الى الجمعية العامة .....
٢	٣	..... ألف - مشروع جدول الأعمال المؤقت .....
٣	٤	..... باء - عنوان الدورة الاستثنائية .....
٣	٥	..... جيم - تاريخ الدورة ومدتها .....
٣	٦	..... دال - الرئيس .....
٣	٧	..... هاء - نواب الرئيس .....
٣	٨	..... واو - اللجنة المخصصة .....
٣	٩	..... زاي - لجنة وثائق التقويض .....
٣	١٠	..... حاء - مكتب الدورة الاستثنائية .....
٤	١٢-١١	..... طاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية .....
٤	١٣	..... ياء - النظام الداخلي .....
٤	١٤	..... ثانياً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية .....
٥		..... المرفق - عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة .....

## مقدمة

١ - في الفرع رابعاً من القرار ٦٤/٥١، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى انتقاد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة وتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المنشورة.

٢ - وفي نفس الفرع من القرار ٦٤/٥١، فور الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية الالزمة لضمان نجاح الدورة وبعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨<sup>(١)</sup>. وقررت الجمعية أيضاً أن تعمل لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية، وأن تكون مداولاتها مفتوحة من أجل السماح بالمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات التي يحق لها إيفاد مراقبين وفقاً للممارسات المتبعة.

**أولاً - المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة والتي يمكن للهيئة التحضيرية أن تقدم بشأنها توصيات الى الجمعية العامة**

### ألف - مشروع جدول الأعمال المؤقت

٣ - ينبغي أن تقدم الهيئة التحضيرية توصيات بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. ويورد الرفق الأول عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية وفقاً للأهداف التي حدّدت في الفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١، وللممارسة المتبعة.

### **باء - عنوان الدورة الاستثنائية**

٤ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بعنوان للدورة الاستثنائية. وقد استُمد مشروع العنوان الذي يستخدم حالياً "دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة"، من الفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١.

### **جيم - تاريخ الدورة ومدتها**

٥ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٥١، الفرع رابعاً، ستعقد الدورة الاستثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بتاريخ محددة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، واضعة نصب عينيها توافر مرفق المؤشرات والترجمة الفورية بمقر الأمانة العامة.

### **DAL - الرئيس**

٦ - كانت اللجنة التحضيرية الجامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة قد أوصت بأن تعقد تلك الدورة برئاسة رئيس الدورة العادية الرابعة والأربعين للجمعية العامة. وقد ترغب الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية المقبلة في التوصية بأن تعقد تلك الدورة الاستثنائية برئاسة رئيس الدورة العادية الثانية والخمسين للجمعية العامة.

### **هاء - نواب الرئيس**

٧ - قد ترغب الهيئة التحضيرية، على غرار ما حدث بالنسبة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة، في التوصية بأن يكون نواب رئيس الدورة الاستثنائية المقبلة هم نواب رئيس الدورة العادية الثانية والخمسين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أن للمجموعات الإقليمية أن تبدل نواب الرئيس المخصصين لكل مجموعة.

### **واو - اللجنة المخصصة**

٨ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في توصية الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية. وكانت قد أنشئت لجنة كهذه للدورة الاستثنائية السابعة عشرة. وفي تلك الدورة الاستثنائية شغل رئيس اللجنة التحضيرية ونواب رئيسها ومقرها نفس هذه المناصب في اللجنة المخصصة. فإذا قررت الهيئة التحضيرية أن توصي بإنشاء لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية المقبلة، فمن الممكن أن يكون أعضاء مكتب الهيئة التحضيرية هم أعضاء مكتب اللجنة المخصصة. وقد ترغب الهيئة التحضيرية فضلاً عن ذلك في التوصية بأن يُعهد إلى اللجنة المخصصة ببعض بنود جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية.

### **زاي - لجنة وثائق التفويض**

٩ - قد ترغب الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية المقبلة أن تحوذ حذو اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة فتوصي الجمعية العامة بأن تكون عضوية لجنة وثائق التفويض هي نفس عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الثانية والخمسين للجمعية العامة.

### **حاء - مكتب الدورة الاستثنائية**

١٠ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في أن توصي، جرياً على الممارسة المتبعة، بأن يتتألف مكتب الدورة الاستثنائية من رئيس الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والـ ٢١ نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع للدورة العادية الثانية

والخمسين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوما أنه يجوز إبدالهم بأعضاء من وفودهم أو من وفود دول تنتهي إلى نفس المجموعة الإقليمية، وكذلك من رئيس اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية إن أنشئت تلك اللجنة.

#### طاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية

١١ - اعترفت الجمعية العامة، في الفرع رابعا من قرارها ٦٤/٥١، بضرورة المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية في التحضير للدورة الاستثنائية، وبضرورة اتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكينها من المساهمة في أعمال الدورة الاستثنائية. وقد ترغب الهيئة التحضيرية في ارجاء النظر في هذا الأمر حتى تتمكن من اغتنام فرصة أي ترتيبات تتخذ مشاركة المنظمات غير الحكومية في سياق الدورة الاستثنائية القادمة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين<sup>(٢)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٢ - وعلى غرار ما حدث بالنسبة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة، قد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بأن تعين المنظمات غير الحكومية ممثلا لها يتقدم بنيابة عن جميع المنظمات غير الحكومية المهمة، بيانا في اللجنة المخصصة إن أنشئت تلك اللجنة، على أن لا تتجاوز مدة الإدلاء بهذا البيان عشر دقائق.

#### باء - النظام الداخلي

١٣ - جريا على الممارسة المتبعة، قد ترغب الهيئة التحضيرية في التوصية بأن يطبق على الدورة الاستثنائية النظام الداخلي للجمعية العامة.

#### ثانيا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية

١٤ - قد ترغب الهيئة التحضيرية في أن تنظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية. ويمكن النظر في العناصر التالية للإدراج في مشروع جدول الأعمال المؤقت:

#### مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية

١ - إقرار جدول الأعمال وبحث المسائل التنظيمية.

٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

٣ - اعتماد تقريري الهيئة التحضيرية عن دورتيها الأولى والثانية.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، وتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدتها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

## المرفق

### عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

[ملاحظة: تبنت الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية في إدراج بنود محددة.]

٤ - افتتاح الدورة الاستثنائية.

٥ - دقیقة صمت للصلوة أو التأمل.

٦ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٧ - انتخاب الرئيس.

٨ - تقرير الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية.

٩ - تنظيم الدورة الاستثنائية.

١٠ - إقرار جدول الأعمال.

١١ - المناقشة العامة.

١٢ - استعراض الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات:

(أ) سير أداء المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات؛

(ب) استعراض قرار الجمعية العامة دإ/٢١٧-٢، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخاصة ما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بالقرار.

١٣ - تدابير تعزيز التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، ولاسيما:

(أ) منع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال النشطات والاتجار بها؛

(ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(د) منع غسل الأموال واتخاذ تدابير لمكافحته؛

(هـ) إزالة المحاصيل غير المشروعية واستحداث تنمية بديلة؛

(و) التعاون القضائي؛

(ن) تنسيق مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من جرائم منظمة ومكافحة الجماعات الإرهابية المشغلة بالاتجار بالمخدرات، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

١١ - استعراض النظام الدولي لمكافحة المخدرات: دور الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات.

١٢ - آراء وسائل تتعلق بالدور الاستثنائية ترسلها الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - اعتماد الوثائق النهائية للدور الاستثنائية :

(أ) الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي المنقح؛

(ب) إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات.

١٤ - تدابير متابعة تنفيذ الوثائق الختامية التي تعتمدها الدورة الاستثنائية.